هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا
الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم
الغير او التبرد لا يصير مستعملا عنده وان كان قد ازيل به
الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن
البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء
لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر
في مكان والصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لزوال الضرورة
وقوله اذا استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا
فانه لا يصير مستعملا ولو كان مع نية القربة وبه يدخل
فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة
فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة غسلت
القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين
لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يديها حدث بالاتفاق
لعدم وجود شيء من الامرين والاظهر قول محمد خاصة و
في فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في

الاناء

في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير
مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز
لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجليه في البئر لطلب
الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله
للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا
عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح
وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل
الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل
الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل
في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو وليس
على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم
جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث
غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا لو
غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الاناء
وعلم انه ليس بها نجاسة يجوز التوضؤ به وان شك في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)